



2021/12/06م



حفظه الله ،،،

سعادة الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


**الموضوع: بشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية
(مخالفات حماية المستهلك)**

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة للموضوع أعلاه، وبناءً على قرار لجنة متابعة العمل الحكومي الصادر رقم (5205) بتاريخ 2021/11/02م، وعطفاً على كتاب الإفادة الوارد من وزارة العدل رقم (5872) بتاريخ 2021/12/05م، بشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك).

← لإطلاعكم الكريم وإفادتنا بشأن التوصيات المقدمة من قبل وزارة العدل بشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك)، وذلك خلال أسبوع من تاريخه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،،
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أمين عام مجلس الوزراء



مرفقات:

- المراسلات بالخصوص.

نسخة لـ:

- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.
- قسم التنسيق والمتابعة.

صادر عن: مكتب أمين عام مجلس الوزراء.



Deputy Minister's Office

دولة فلسطين
وزارة العدل
مكتب وكيل الوزارة
05-12-2021
1042
رقم: /

حفظه الله ورعاه،،

سعادة الأخ / م. سميل مدوخ
أمين عام مجلس الوزراء
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع / كتابكم بشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية "مخالفة حماية المستهلك"

بدايةً نهديكم أطيب التحيات، وأطيب الأمنيات بتمام الصحة ودوام العافية،

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على كتابكم رقم (5205) المؤرخ في 2021/11/02م، مرفق

لسعادتكم الرأي القانوني من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية بالخصوص.

مرفوع لسعادتكم للإطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

المستشار/

د. محمد نعمان النحال

وكيل وزارة العدل

5/12/2021



وزارة العدل
الإدارة العامة للشؤون القانونية
5/12/2021

مرفق:

- الدراسة بالخصوص.

نسخة ل:

- الإدارة العامة للشؤون القانونية.

دولة فلسطين
الامانة العامة لمجلس الوزراء
05-12-2021
5872
رقم: /

فلسطين



حفظه الله،،،

سعادة المستشار / د. محمد النحال

عطوفة وكيل وزارة العدل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ بشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية

(مخالفات حماية المستهلك)

نهديكم أطيب التحيات وأعظمها وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، مرفق طيه مذكرة قانونية بشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك) للاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً.

تفضلوا بفائق الاحترام والتقدير،،،

أخوكم

المستشار القانوني / عبد الناصر أبو هولي

مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية المكلف





2021/11/17م

حفظه الله...

الأستاذ/ عبد الناصر أبو هولي

مدير عام الشؤون والأبحاث القانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع/ بشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية

(مخالفات حماية المستهلك)

نهدىكم أطيب التحيات وأعطرها وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، بشأن موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك) والمحال إلى وزارة العدل من قبل الأمانة العامة للإفادة، وعليه نفيدكم علماً بالآتي:-

أولاً: النصوص القانونية ذات العلاقة.

مادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

مادة (71) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي : 1- اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها. 2- الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات اللازمة لذلك. 3- تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته. 4- إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء. 5- يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون.

مادة (6) من قانون حماية المستهلك رقم (2) لسنة 2017م المعدل لبعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م بالإضافة المادة (32) مكرر لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتنص على التالي:-

1- يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية في المخالفات والجناح التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها ستة أشهر، مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للغرامة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية.

ثانياً: البيان القانوني.

أولاً: إنه وبعد الاطلاع على مشروع قرار التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك) المقدم من وزارة الاقتصاد الوطني والمحال لوزارة العدل من قبل الأمانة العامة وعلى مبرراته المرفقة وعلى النصوص القانونية ذات العلاقة لا سيما نص المادة (6) من قانون حماية المستهلك رقم (2) لسنة 2017م المعدل لبعض مواد قانون حماية المستهلك



رقم (21) لسنة 2005م بإضافة المادة (32) مكرر، فقد أجاز للوزير (وزير الاقتصاد الوطني) أو من يفوضه من قبله التصالح مع المتهمين في المخالفات والجنگ التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها ستة أشهر وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوي الجزائية مقابل مبلغ لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للغرامة.


ثانيًا: إن المشرع وبموجب نص المادة (6) من قانون حماية المستهلك رقم (2) لسنة 2017م المعدل لبعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م قد منح الوزير (وزير الاقتصاد الوطني) تفويضاً تشريعياً بالتصالح في المخالفات والجنگ التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها ستة أشهر مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للغرامة.

ثالثًا: تم التواصل مع مدير عام الشؤون القانونية في وزارة الاقتصاد الوطني فيما يتعلق بقيمة التسويات المالية للتصالح في المخالفات الاقتصادية والذي أفاد بأن قيمة هذه التسويات المقترحة تأتي كمتوسط فيما يتم الحكم به من قبل المحاكم من غرامات على هذه المخالفات والتي لا تحقق الغاية منها وقيمة الغرامة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

رابعاً: التوصية

1. إن مقترح مشروع قرار التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك) المقدم من وزارة الاقتصاد الوطني جاء منسجماً ونص المادة (6) من القانون رقم (2) لسنة 2017م المعدل لبعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م من حيث جواز التصالح في المخالفات والجنگ التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها ستة أشهر وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوي الجزائية مقابل مبلغ لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للغرامة.
2. إن قيمة غرامات التصالح الواردة في المقترح يوجد بينهما فارق كبير فيما يتعلق بقيمة التسوية المقترحة لا سيما فيما يتعلق بالمخالفات التالية:-

م	تصنيف المخالفات	قيمة غرامة التصالح
2	مخالفات تتعلق بزيوت السيارات	تسوية من 2000 إلى 5000 شيكل
11	انتهاء الصلاحية حسب المواصفات كمية كبيرة	تسوية من 1000 إلى 3000 شيكل




13	انتهاء الصلاحية للمواد الكيميائية	تسوية من 1500 إلى 5000 شيكل
31	مخالفة نسبة الامتلاء	تسوية من 300 إلى 1500 شيكل
33	مخالفة وزن ربطة الخبز	تسوية من 500 إلى 5000 شيكل
47	مخالفة القرارات الوزارية	تسوية من 300 إلى 1500 شيكل

تفضلوا بفائق الاحترام والتقدير،،

أخوكم

الأستاذ/ ماجد رزق أبو ريدة

مدير دائرة الشؤون القانونية المكلف



حفظه الله،
حفظه الله،

وكيل وزارة العدل

سعادة الأخ/ د. محمد النحال

سعادة الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: بشأن إحالة موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية
(مخالفات حماية المستهلك) إلى وزارة الاقتصاد الوطني

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على مداوالات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (151) المنعقدة بتاريخ 2021/10/20م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (34) المنعقد بتاريخ 2021/10/26م، فقد تقرر إحالة موضوع التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك) إلى وزارة الاقتصاد الوطني لإصدار القرار المناسب لكل مخالفة حسب الأصول، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.

إجراء اتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول...
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

أمين عام مجلس الوزراء



مرفق:
1168
لائحة الخصم.

نسخة لـ:
الادارة العامة لشؤون مجلس الوزراء

موقع



تم السحب
2021/11/02
مختصة الرئاسة

رقم (2021/151/06)

مستند عن: الادارة العامة لشؤون مجلس الوزراء



التاريخ: 2021-10-24

سعادة الأخ/ م سهيل محمد مدوخ المحترم،

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد..

الموضوع: إدراج مواضيع على جدول أعمال اللجنة الاقتصادية

تهديكم وزارة الاقتصاد الوطني عاطر تحياتها وتتمنى لكم دوام الصحة والعافية،
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نأمل منكم التكرم بإدراج المواضيع التالية على
جدول أعمال اللجنة الاقتصادية:

1. اعتماد كشف الدمغات الخاص بمعاملات وزارة الاقتصاد الوطني.
2. التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية (مخالفات حماية المستهلك).

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني



مرفق طيه:

نفاصل الموضوع المرفق

نسخة ل:

ملف

قرار هيئة متابعة العمل الحكومي رقم () لسنة 2021م
بشأن

التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية

(مخالفات حماية المستهلك)

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنة 2000م،

وعلى القرار بقانون رقم 11 لسنة 1966م بشأن قمع الغش والتدليس التجاري،

وعلى قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م،

وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م وتعديلاته،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد فرض قيمة المبالغ المالية (التصالح الجزائي) مع الأشخاص المخالفين وفق الجدول التالي:

٢. تصنيف المخالفة	سبب المخالفة	قيمة غرامة التصالح	إجراء تابع للعقوبة
1. مخالفات تتعلق بالغاز	بيع غاز أعلى من التسعيرة (موزع غاز)	تسوية من 300 إلى 1000 شيكل	التكرار توقيفه لمدة شهر عن العمل بالتنسيق مع هيئة البترول أو الإحالة للننيابة العامة
2. مخالفات تتعلق بزيوت السيارات	خلط زيوت السيارات بمشتقات النفط وبيعها على أنها بنزين أو سولار	تسوية من 2000 إلى 5000 شيكل	التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للننيابة العامة
3. مخالفات تتعلق بالإسمنت	بيع الإسمنت أعلى من التسعيرة من قبل أصحاب المحلات	تسوية 100 شيكل عن كل طن	إرجاع فرق السعر. التكرار تضاعف العقوبة أو الإحالة للننيابة العامة
4. مخالفات تتعلق بالإسمنت	المواطن الذي يبيع أسمنت أعلى من التسعيرة	تسوية من 50 إلى 100 شيكل عن كل طن	إرجاع فرق السعر للمشتري. التكرار إحالة للننيابة العامة
5. مخالفات تتعلق بالإسمنت	التصرف في أسمنت متحفظ عليه وقبل الإفراج عنه وثبت صلاحيته بالفحص	تسوية 200 شيكل عن كل طن	التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للننيابة العامة
6. مخالفات تتعلق بالإسمنت	التصرف في أسمنت متحفظ عليه وقبل الإفراج عنه وثبت عدم صلاحيته بالفحص	الإحالة للننيابة العامة مع التشديد	تكاليف التاجر بجمع الكميات المتصرف بها وإتلافها من قبل الوزارة
7. حماية مستهلك	انتهاء صلاحية / فساد ظاهري (الكميات القليلة) محلات صغيرة	تسوية من 300 إلى 500 شيكل	- التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للننيابة العامة - إتلاف الكمية
8. حماية مستهلك	انتهاء صلاحية / فساد ظاهري (الكميات المتوسطة) تجار التجزئة	تسوية من 500 إلى 3000 شيكل	- التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للننيابة العامة - إتلاف الكمية

نسخة

9.	حماية مستهلك	انتهاء الصلاحية/ فساد ظاهري (الكميات الكبيرة)	- تسوية لا تقل عن 3000 شيكل أو الإحالة للنياية العامة	- في حالة التكرار يتم الإحالة للنياية العامة - إتلاف الكمية
10.	حماية مستهلك	انتهاء الصلاحية حسب المواصفات الفلسطينية كمية قليلة	تسوية من 100 إلى 300 شيكل	- التكرار تضاعف التسوية - إتلاف الكمية
11.	حماية مستهلك	انتهاء الصلاحية حسب المواصفات الفلسطينية كمية كبيرة	تسوية من 1000 إلى 3000 شيكل	- التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنياية العامة - إتلاف الكمية
12.	حماية مستهلك	انتهاء الصلاحية للمواد الكيميائية (مواد التجميل والتنظيف وغيرها) كمية قليلة أقل من 30 كرتونة أو 150 عبوة	تسوية من 200 إلى 400 شيكل	- التكرار تضاعف التسوية - إتلاف الكمية
13.	حماية مستهلك	انتهاء الصلاحية للمواد الكيميائية (مواد التجميل والتنظيف وغيرها) كمية كبيرة (أكثر من 30 كرتونة أو 150 عبوة)	تسوية من 1500 إلى 5000 شيكل	- التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنياية العامة - إتلاف الكمية
14.	حماية مستهلك	مخالفة بطاقة البيان وعدم وجود تاريخ وعدم وجود أوزان .. إلخ	تسوية من 100 إلى 300 شيكل	تصويب البطاقة لدى دائرة حماية المستهلك - التكرار تضاعف التسوية
15.	حماية مستهلك	العرض خارج التلاجة/ عدم وجود تبريد/ بيع مواد مكشوفة/ سوء العرض	تسوية من 200 إلى 400 شيكل	التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنياية العامة
16.	حماية مستهلك	إعادة التعبئة والتغليف دون الالتزام بتعليمات الوزارة	تسوية من 500 إلى 1000 شيكل	التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنياية العامة
17.	حماية مستهلك	إعادة استخدام زيت الطعام لأغراض القلي في المطاعم شعبي وغيره	من 300 إلى 1500 شيكل	التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنياية العامة
18.	حماية مستهلك	استخدام المخابز مياه غير مفلترة أو غير صحية	تسوية لا تقل عن 500 شيكل	التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنياية العامة
19.	حماية مستهلك	عدم التزام محطات التحلية بنسبة التعقيم (الكلور)	تسوية من 300 إلى 1500 شيكل	التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنياية العامة
20.	حماية مستهلك	وجود ديدان وحشرات في منخل المخبز	إحالة للنياية العامة	تصويب المنخل
21.	حماية مستهلك	إعادة استخدام سيخ الشاورما البائنة	تسوية من 500 إلى 3000 شيكل	في حال التكرار خلال ثلاثة شهور من التسوية السابقة تغريمه مبلغ 10000 شيكل أو الإحالة للنياية العامة
22.	حماية مستهلك	بيع لحم البسطة في الأسواق	تسوية من 1000 إلى 3000 شيكل للطن الواحد	التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنياية العامة
23.	حماية مستهلك	فرم مسبق للحمة أكثر من 10 كيلو جرام	تسوية من 500 إلى 1000 شيكل	التكرار تضاعف التسوية
24.	حماية مستهلك	بيع اللحوم والأسماك المجمدة بجميع أنواعها على أنها طازجة	تسوية من 1000 إلى 3000 شيكل للطن الواحد	تعهد في حال التكرار بدفع مبلغ 10000 شيكل للطن أو الإحالة للنياية العامة

25.	حماية مستهلك	إعادة تجميد اللحوم بعد تسييحها	تسوية من 1000 إلى 3000 شيكل للطن	التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنيابة العامة
26.	حماية المستهلك	مخالفة الشروط الصحية للمحل التجاري	تسوية من 300 إلى 1000 شيكل	مطابقة المحل للشروط الصحية والتكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنيابة العامة
27.	حماية مستهلك	مخالفة الأوزان القياسية	تسوية من 200 إلى 1000 شيكل	التكرار تضاعف التسوية
28.	حماية مستهلك	تعبئة وتغليف المواد الغذائية بأكياس خلافاً لقرار وزاري	تسوية من 200 إلى 500 شيكل	التكرار تضاعف التسوية
29.	حماية مستهلك	مقلدات السجائر والتبغ / مقلدات المستحضرات الطبية	تسوية من 200 إلى 1000 شيكل للطن الواحد	التكرار تضاعف التسوية
30.	حماية مستهلك	البيع والإتجار بالمفرقات والألعاب النارية	تسوية من 300 إلى 3000 شيكل لكل 100 كرتونة	إتلاف الكمية المضبوطة التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنيابة العامة
31.	حماية مستهلك	مخالفة نسبة الامتلاء	تسوية من 300 إلى 1500 شيكل	التكرار تضاعف التسوية
32.	حماية مستهلك	مخالفة سعر ربطة الخبز	تسوية لا تقل عن 500 شيكل	التكرار تضاعف التسوية
33.	حماية مستهلك	مخالفة وزن ربطة الخبز	تسوية من 500 إلى 5000 شيكل	تعهد في حال التكرار بدفع غرامة لا تقل عن 10000 شيكل أو الإحالة للنيابة العامة
34.	حماية مستهلك	عدم الاعلان عن الأسعار	تسوية من 200 إلى 400 شيكل	التكرار تضاعف التسوية
35.	حماية مستهلك	مخالفة خلط الزيوت الطبيعية خلافاً للمواصفات	تسوية 3 شيكل على الكرتونة / 10 لتر بما لا يقل عن 500 شيكل	التكرار تضاعف التسوية
36.	حماية مستهلك	مخالفة التعليمات الفنية الإلزامية	تسوية لا تقل عن 300 شيكل	التكرار تضاعف التسوية
37.	حماية مستهلك	مخالفة عدم التعريب	تسوية من 200 إلى 500 شيكل	التكرار تضاعف التسوية
38.	حماية مستهلك	احتكار واستغلال (رفع أسعار) (عدا الإسمنت والغاز) محل تجزئة	تسوية لا تقل عن 500 شيكل	التكرار الإحالة للنيابة العامة
39.	حماية مستهلك	احتكار واستغلال (رفع أسعار) (عدا الإسمنت والغاز) تاجر الجملة	تسوية من 1000 إلى 4000 شيكل	التكرار الإحالة للنيابة العامة
40.	حماية مستهلك	احتكار واستغلال (رفع أسعار) في حالات الطوارئ (الأزمات - الحروب - الاغلاقات - إلخ)	إحالة للنيابة العامة	بيع المنتج وتحصيل المبالغ المالية على ذمة القضية
41.	حماية مستهلك	التصرف بالمواد المتحفظ عليها التي ثبت صلاحيتها بالفحص	تسوية من 300 إلى 1000 شيكل عن كل طن	التكرار تضاعف التسوية
42.	حماية مستهلك	التصرف بالمواد المتحفظ عليها التي ثبت عدم صلاحيتها بالفحص	الإحالة للنيابة العامة	- تكليف التاجر بجمع الكمية من الأسواق

43.	حماية مستهلك	الغش والتدليس في الأوزان وغيرها عدا التواريخ	تسوية لا تقل عن 1000 شيكل عن كل طن	التكرار تضاعف التسوية أو الإحالة للنياية العامة
44.	حماية مستهلك	الغش والتدليس بالتلاعب في التواريخ الكميات القليلة (محلات صغيرة)	الإحالة للنياية العامة	تشديد الإجراءات
45.	حماية مستهلك	الغش والتدليس بالتلاعب في التواريخ (الكميات الكبيرة)	الإحالة للنياية العامة	- تشديد الإجراءات - وقف تنسيق الشركة لمدة من 3 إلى 6 شهور
46.	حماية مستهلك	عدم الإلتزام بترخيص الميزان بعد التحويل على النياية العامة	تسوية من 50 إلى 200 شيكل مع احضار رخصة الميزان الجديدة	التكرار تضاعف التسوية
47.	حماية مستهلك	<u>مخالفة القرارات الوزارية</u>	تسوية من 300 إلى 1500 شيكل	- التكرار تضاعف التسوية - أو الإحالة للنياية العامة
48.	المعابر وحماية المستهلك	إدخال بضائع بعد انقضاء أكثر من ثلث مدة الصلاحية حتى النصف	تسوية 3 شيكل على كل كرتونة/ 5 كغم بما لا يقل عن 500 شيكل	التكرار تضاعف التسوية
49.	المعابر وحماية المستهلك	إدخال بضائع بعد انقضاء أكثر من نصف المدة حتى ثلثي المدة	تسوية 5 شيكل على كل كرتونة بما لا يقل عن 1000 شيكل	عمل عرض خاص على البضاعة. التكرار تضاعف التسوية
50.	المعابر وحماية المستهلك	إدخال بضائع بعد انقضاء أكثر من ثلثي المدة	لا يوجد تسوية	التبرع بها أو مصادرتها أو إتلافها حسب الأصول.
51.	المعابر وحماية المستهلك	إدخال بضائع مخالفة للمواصفات الفلسطينية، ولا تؤثر على صحة المستهلك	تسوية من 1 إلى 2 شيكل على كل كرتونة بحيث لا تقل عن 200 شيكل التسوية	- تصويب وضعها لدى دائرة حماية المستهلك - التكرار تضاعف التسوية
52.	المعابر وحماية المستهلك	إدخال بضائع دون الحصول على إذن استيراد ومسموح إدخالها	تسوية من 200 إلى 500 شيكل	مدفع رسوم إذن الاستيراد المستحقة إن وجدت - التكرار تضاعف التسوية
53.	المعابر وحماية المستهلك	إدخال بضائع دون الحصول على إذن استيراد وممنوع إدخالها	المصادرة بالتنسيق مع النياية العامة	- تعهد بعدم إدخالها دون إذن - الإحالة للنياية العامة
54.	المعابر وحماية المستهلك	إدخال بضائع مخالفة لنظام الكوتة المحددة من قبل الوزارة (بنطلون الجينز - العجوة - الخ)	تسوية وفق المبالغ المحددة من قبل رئيس الدائرة أو اللجنة المشكلة بالخصوص	- التكرار تضاعف التسوية - تعهد بعدم إدخالها دون إذن

55.	المعابر وحماية المستهلك	إدخال بضائع مستخدمة ومخازن ممنوع دخولها (أجهزة كهربائية وغيرها)	تسوية لا تقل عن 2000 شيكل	تتعهد بعدم إحضارها التكرار تضاعف التسوية
56.	المعابر وحماية المستهلك	إدخال بضائع المستوطنات (كميات قليلة) إدخال بضائع المستوطنات (كمية كبيرة)	تسوية لا تقل عن 1000 شيكل تسوية لا تقل عن 3000 شيكل	حجز البضائع والتصرف بها من قبل الوزارة
57.	المعابر وحماية المستهلك	إدخال بضائع مجهولة المصدر وصالحة للاستهلاك الأدمي	تسوية 3 شيكل لكل كرتونة/ 10 كغم بما لا يقل عن 500 شيكل	التكرار تضاعف التسوية

مادة (2)

يمنع إجراء أي تسوية مالية في حالة تكرار التاجر نفس المخالفة أكثر من مرتين خلال السنة وابقاء الملف لدى النيابة العامة لإجراء المقتضي القانوني المناسب حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

يتم تنسيب إغلاق المحلات التجارية من قبل وحدة الشؤون القانونية في وزارة الاقتصاد الوطني إلى وكيل الوزارة في المخالفات الجسيمة وبناءً على توصية من الإدارة المختصة.

مادة (4)

يتم تعديل هذا القرار كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (5)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2021/ /

رئيس اللجنة المتابعة المعمل الحكومي



قسم طبع

مبادئ إقرار التسويات المالية بالتصالح في المخالفات الاقتصادية

إن إصدار قرار بتحديد قيمة التسويات المالية من خلال (التصالح في المخالفات الاقتصادية) من قبل وزارة الاقتصاد الوطني يأتي انسجاماً مع القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥، لاسيما المادة (١/٦) منه التي نصت على: تضاف المادة (٣٢) مكرر لتتكون حماية المستهلك رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على: (يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح مع المتبد قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية في المخالفات والجس التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها سنة أشهر، مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للغرامة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية).

وحيث أن الوزارة ومن خلال وحدة الشؤون القانونية تقوم بعرض التصالح على المخالفين استناداً لتسليحية القانونية المذكورة أعلاه وذلك وفق نظام معتمد من قبل وكيل الوزارة.

وحيث أن تحديد قيمة الغرامات المالية (التصالح الجزائي) مع المخالفين بقرار من هيئة متابعة العمل الحكومي يأتي بغرض تغطية كافة المخالفات المتعلقة بقانون حماية المستهلك وبعض المخالفات المرتبطة به، لا سيما المنتجات والبضائع التي تدخل عبر المعابر، بالإضافة الى وجود بعض المخالفين لقانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠.

إذاً، فإننا نوصي بإحالة مشروع قرار التسويات المالية (التصالح) مع المخالفين المرفق لهيئة متابعة العمل الحكومي لإقراره وللتزام به والعمل بموجبه، وتغطية غالبية المخالفات التي ترتكب خلافاً لقانون حماية المستهلك.

علماً بأن مبررات تحديد قيمة مبالغ الغرامات المقترحة وتحديد حد أدنى وحد أقصى لغالبية المخالفات والإجراءات المصاحبة معها يرجع للأسباب التالية:

١- حجم المخالفة المرئية (خفيفة - متوسطة - شديدة) ومدى علاقتها بالصحة العامة، فمثلاً مخالفة عدم ترخيص العيزان تختلف عن مخالفة عدم وضع بطاقة البيان وتختلف عن انتهاء الصلاحية وعن مخالفة الفساد وعن مخالفة الغش والخداع وعن مخالفة التزوير وهكذا كل مخالفة تختلف عن الأخرى.

٢- التعامل مع الشخص مرتكب المخالفة يختلف من شخص لآخر، فمثلاً التاجر الكبير يختلف عن التاجر المتوسط ويختلف عن صاحب المول التجاري أو السوبر ماركت أو البقالة أو المحل الصغير أو البسطة أو البائع المنجول وهكذا.

٣- أن كمية المنتج المخالفة تؤخذ بالاعتبار عند فرض الغرامة، فمثلاً مخالفة بكميات كبيرة تختلف عن مخالفة بكميات متوسطة أو صغيرة، حيث لا يعقل أن يتم مخالفة صاحب محل تم ضبط عدد من الحيوانات لديه منتجية الصلاحية مثله مثل تاجر تم ضبط كميات كبيرة لديه منتجية الصلاحية من نفس المنتج.

٤- كذلك فإن المخالفة المتعلقة بالمواد الغذائية ولها علاقة بالصحة العامة، تختلف عن مخالفة متعلقة بمواد التجميل وليس لها علاقة بالصحة العامة..... الخ.

٥- كذلك فإن من يقوم بتكرار المخالفة يتم غالباً مضاعفة مبلغ الغرامة المفروض عليه في المخالفات السابقة أو تحويله للنيابة العامة وتشديد العقوبة.

٦- كذلك فإن المخالفات المحالة للنيابة العامة تعامل بشكل أشد من المخالفات غير المحالة للنيابة حتى ولو كانت لذات الصنف وكميته، لأن تحويل المخالفة للنيابة العامة لا يتم غالباً إلا بعد الاتصال بالشخص صاحب المخالفة لعرض التصالح عليه والطلب منه الحضور للوزارة لتسوية روضه القانوني.

٧- كذلك يؤخذ بالاعتبار تاريخ انتهاء مدة الصلاحية القريب عن التاريخ البعيد، وكذلك يتم معاملة انتهاء الصلاحية بسبب المرافقة بشكل أخف من انتهاء الصلاحية دون ذلك.

٨- كذلك فإنه عند تقدير قيمة فرض الغرامة يؤخذ بالاعتبار عدد المحاضر المحررة لذات المخالفة فمثلاً يقوم التاجر ببيع بضائع بمخالفة (عدم وجود بطاقة بيان) وبعد توزيعها في كل المحافظات يتم تحرير محاضر ضبط لنفس المخالفة ونفس الشخص المخالف.

٩- كذلك يؤخذ بالاعتبار عند تقدير المخالفة بتوصية جهة الاختصاص (حماية المستهلك - الصناعة - التجارة والمعايير - الخ).

١٠- كذلك يؤخذ بالاعتبار عند التصرف بالمخالفة محضر الضبط والتقارير الفنية ان وجدت مع المحضر أو تم تحريرها لاحقاً، حيث على ضوئها يمكن تخفيف أو تشديد العقوبة.

١١- يوجد لدينا عدد من المخالفات المرتكبة لا يتم اجراء التصالح بموجبها بالمطلق وتتمثل بالآتي:
(مخالفات محطات الغاز العشوائية - مخالفات بيع الدجاج المريض - المخالفات التي لها مخاطر على الصحة العامة) وذلك بالإضافة للمخالفات التي تخرج عن صلاحياتنا المتعلقة بالجنايات والجناح التي تزيد عقوباتها عن ستة شهور.

وتغضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

المستشار/ أ. يعقوب الخندور

مدير عام الشؤون القانونية
٢٠١٥ - ١٦

سريع دخول التصويبات المقترح